

210423 - اشترى سيارة من البنك بالتقسيط وعجز عن تكملة الأقساط ويريد بيعها لشخص آخر ليكمل هو الأقساط

السؤال

شخص اشترى سيارة عن طريق احد البنوك بالتقسيط ودفع تقريبا نصف عدد الأقساط وهو لا يستطيع التكملة ، وجاء شخص آخر ودفع مبلغا بالتراضي لصاحب السيارة وليكمل الشخص الجديد باقي الأقساط للبنك ويأخذ هو السيارة بيعاً وشراء ، ما حكم الشرع في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : شراء السيارة عن طريق البنك له صورتان :

الأولى :

أن يشتري البنك السيارة ويملكها ملكاً تاماً بحيث يقبضها ويحوزها إلى ملكه ثم يبيعها للراغب في شرائها بالتقسيط فهذه الصورة جائزة ولا حرج فيها ، بشروط ثلاثة :

1. ألا يشترط البنك غرامة في حال التأخر عن سداد الأقساط ؛ لأن اشتراط هذه الغرامة من الربا المحرم .
2. ألا يوقع العميل على عقد شراء أو وعد ملزم بالشراء ، قبل تملك البنك للسيارة
3. ألا يشترط البنك دفع مبلغ مقدم قبل تملكه للسيارة ؛ لأن العربون - عند من يقول بجوازه وهم الحنابلة - لا يصح قبل العقد . جاء في "غاية المنتهى" (3/79) : " وهو [أي بيع العربون] دفع بعض ثمن أو أجره بعد عقد ، لا قبله . ويقول : إن أخذته أو جئت بالباقي ، وإلا فهو لك " انتهى .

الثانية:

ألا يشتري البنك السيارة بصورة فعلية ، وإنما يدفع ثمنها عاجلاً نيابة عن العميل ، ثم يقبضه منه بالتقسيط بزيادة ؛ وهذا لا

يجوز لأنه قرض بزيادة وهو ربا مجمع على تحريمه ، قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرضٍ شَرَطَ فيه أن يزيده : فهو حرام ،
بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلّف إذا شَرَطَ على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك : أن أخذ
الزيادة على ذلك ربا .وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة " انتهى من "المغني"
(211/4) .

ثانيا : من اشترى سيارة عن طريق البنك بطريق شرعي مباح : جاز له بيعها بثمن حال ، أو مقسط ، وكذا من اشتراها
بطريق غير شرعي مشتمل على معاملة ربوية : يجوز له بيعها بثمن عاجل أو مقسط ، ولكن إذا باعها بثمن مقسط لا يجوز
للمشتري أن يحل محله في سداد الأقساط الربوية ؛ لما يترتب على ذلك من محاذير ، كفتح حساب في البنك ، والتزام غرامة
التأخير الربوية عند التأخر في سداد الأقساط . وهذا الالتزام محرم ولو كان المشتري عازما على عدم التأخر .
فإذا تولى صاحب السيارة سداد أقساطه بنفسه ، وكان هو المتعامل مع البنك ، والمشتري الجديد يدفع له الأقساط ، على ما
تراضيا عليه : فلا حرج حينئذ في الشراء منه.
وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم (165262).

والله أعلم.